

الهندسة المعمارية – مزاولة المهنة وإحداث هيئة وطنية

صيغة محينة بتاريخ 2016-05-16

القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 65.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.114 في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6267 بتاريخ 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014) ص 5394.
- القانون رقم 87.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.55 في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3793.

**ظهير شريف رقم 1.92.122 صادر في 22 من ربيع الأول
1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.89
المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة
المهندسين المعماريين الوطنية¹.**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما المادة 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

1- الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) الصفحة 2043.

قانون رقم 016.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية

وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتاط بالمهندس المعماري مهمة التخطيط المعماري للمباني والتجزئات العقارية وإعداد التصاميم المتعلقة بها والإشراف على تنفيذها.

ويمكن أن تتاط كذلك بالمهندس المعماري مهمة مراقبة صحة البيانات الحسابية للمقاولين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات.

ويقوم المهندس المعماري بجميع أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وفق الوكالة التي يسندها إليه عميله، وذلك، دون إخلال بالأحكام المقررة في الحالات التي يفرض فيها القانون الاستعانة بمهندس معماري لإنجاز أعمال معينة.

المادة 2

يزاول المهندس المعماري مهنته :

- إما في القطاع الخاص بوصفه مستقلا أو أجيرا أو شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين المحددة في المادة 22 من هذا القانون؛
- وإما في القطاع العام بوصفه موظفا للدولة أو مستخدما بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو قائما بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 3

تقتصر الاستعانة، في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب الاستعانة بمهندس معماري، على المهندس المعماري الذي يزاول مهنته في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثاني: مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

الفصل الأول: مزاولة المهنة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 24

لا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري أو يزاوّل الهندسة المعمارية في القطاع الخاص إلا إذا حصل على إذن³ في ذلك من الإدارة، ويسلم هذا الإذن بعد استطلاع

2- تمّ تميم المادة الرابعة أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 65.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.114 في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6267 بتاريخ 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014) ص 5394.

3- راجع المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة 10

الإذن المتعلق في حمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يسلم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ولهذه الغاية، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل بمقر العمالة أو الإقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعاً بالأوراق المثبتة التالية:

1. أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الهندسة المعمارية أو الشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛
2. الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
3. صورة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية ؛
4. أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الوضعية بالنسبة للخدمة العسكرية ؛
5. أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أو شهادة الإعفاء من التدريب إن اقتضى الحال ذلك ؛
6. مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن توضع في طلب الإذن الطريقة التي اختارها المهندس لمزاولة المهنة والجماعة التي يوجد بها مكتبه. وتوجه سلطة العمالة أو الإقليم إلى الأمين العام للحكومة طلب الإذن المذكور مشفوعاً بالأوراق المشار إليها أعلاه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ إيداعه .

المادة 11

تحدد قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الهندسة المعمارية المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة 4 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين .

المادة 12

يوجه الأمين العام للحكومة نسخة من القرار الصادر بالإذن في مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وسلطة العمالة أو الإقليم والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والشخص المعني بالأمر.

رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين إلى كل من طلبه إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مغربيا؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها الوارد بيانها في قائمة تحدها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى الخدمة العسكرية؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو من أجل جنحة مخلة بالشرف أو بما تقتضيه الاستقامة أو الآداب العامة أو يكون قد قضى مدة العقوبة الصادرة في حقه، خمس سنوات على الأقل، قبل تاريخ تقديمه لطلب الإذن إن كان محكوما عليه من أجل ذلك؛
- أن يكون قد قضى تدريبا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 وما يليها من هذا القانون ما لم يكن معفى من ذلك بمقتضى الأحكام المقررة في المادة 16 بعده.

المادة 5

يخول الإذن الإداري للمهندس المعماري الحق في مزاولة مهنته في جميع أنحاء المملكة.

ويجب أن يثبت فيه هل المهندس المعماري يزاول مهنته بوصفه مستقلا أو أجيرا أو شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين، وأن يتضمن بيان الجماعة الحضرية أو القروية التي يوجد فيها مكتبه إن كان مستقلا أو المكان الذي يزاول فيه رب العمل المستخدم عنده إن كان أجيرا أو مقر الشركة التي يساهم فيها إن كان شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة أو تحويل للمكتب أو مكان مزاولة العمل أو مقر الشركة من جماعة إلى جماعة أخرى أو استبدال رب العمل بآخر يجب أن يكون محل تصريح سابق يدلي به إلى المجلس الوطني لهيئة وإلى الإدارة التي تقوم تلقائيا بتصحيح الإذن الأول باعتبار ذلك⁴.

وكل رفض لطلب الإذن يجب أن يعلله ويبلغه الأمين العام للحكومة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وينشر مقرر الأمين العام للحكومة الصادر بمنح الإذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

4- المادة 14 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 14

المادة 56

إذا قرر المهندس المعماري المأذون له أن ينقطع عن مزاولة مهنته إما لأسباب شخصية وإما في حالة طرء قوة القاهرة طوال مدة تزيد على ستة أشهر وجب عليه أن يخبر بذلك كلا من المجلس الوطني للهيئة والإدارة ومؤسسات الدولة التي قد يكون تعاقد معها ومجلس الجماعة المحلية التي يوجد بها مكتبه بعد أن يكون قد صفى كل ملفات زبائنه بكيفية سليمة، ويكون عليه أن يقوم بالإجراء نفسه في حالة استئناف عمله.

المادة 7

يتقاضى المهندس المعماري المستقل أو الشريك عن المهمة التي يقوم بها أتعابا تحدد مقدما باتفاق مع عميله، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

كل عملية من عمليات التغيير والتحويل المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يجب أن يكون محل تصريح سابق يدلى به إلى الأمين العام للحكومة والوزارة والمكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

على أن التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يدلى به كذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكان مزاولة المهنة الجديدة أو مقر الشركة إذا تعلق الأمر بتحويل مكتب المهندس المعماري من مكان مزاولة العمل أو مقر شركة المهندسين المعماريين من جماعة إلى جماعة أخرى.

5- المادة 25 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 25

تطبيقا للمادتين 6 و23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يراد بالإدارة الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير.

الفرع الثاني: التدريب

المادة 8

يستغرق التدريب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه سنتين، ويجري إما لدى مهندس معماري مستقل وإما لدى شركة من شركات المهندسين المعماريين، ويقوم مقام الخدمة المدنية.

6- المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

الفصل الأول: التدريب

المادة 1

يجب على كل مترشح للتدريب المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الأول بالباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 أن يوجه إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، ويودع لديه مقابل وصل ملفا يشتمل على نسختين من الوثائق التالية:

- طلب قبول لقضاء التدريب يتضمن، إن اقتضى الحال، ترشيح المهندس المعماري الذي وقع اختياره مشرفا على التدريب والذي يجب أن يكون مقيدا في القائمة المشار إليها في المادة 3
- أدناه؛
- نسخة من شهادة الهندسة المعمارية مشهود بمطابقتها للأصل؛
- الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة مند أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛
- شهادة بالجنسية؛
- مستخرج من رسم الولادة محرر مند أقل من ثلاثة أشهر .

المادة 2

يبلغ المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين إلى المترشح المتوافرة له الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه قراره بتعيين المشرف على التدريب داخل أجل شهر من تسلم الملف أو إيداعه. ويبلغ المجلس الوطني قراره أيضا إلى المشرف على التدريب، ويخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالأمر .

المادة 3

يقوم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين كل سنة بإعداد قائمة المهندسين الذين يمكن قضاء التدريب لديهم مع بيان الشركة المنتمى إليها المهندس الوارد اسمه في القائمة إن اقتضى الحال ذلك. وتنتشر القائمة المذكورة سنويا في الجريدة الرسمية .

المادة 4

يجب أن توافق على عقد التدريب النموذجي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير .

المادة 5

عقد التدريب الذي يجب أن يكون مطابقا للعقد النموذجي يحرر في ثلاث نسخ ويوقعه كل طرف من الطرفين المعنيين بالأمر.

ويحتفظ كل من المشرف على التدريب والمتدرب بنسخة من العقد، ويوجه المشرف على التدريب النسخة الثالثة إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الذي يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالأمر .

المادة 6

يسهر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والمجلس الجهوي المعني بالأمر على سير التدريب على أحسن وجه.

المادة 9

على المهندسين المعماريين وشركات المهندسين المعماريين أن يقوموا، تحت طائلة عقوبات تأديبية، بتأهيل المتدربين الذين تكل إليهم هيئة المهندسين المعماريين تدريبهم على ممارسة المهنة.

المادة 10

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للمهندسين المعماريين المزاولين مهنتهم بصفة مستقلة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات أو لشركات المهندسين المعماريين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات. ويجب أن يختار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية يتولى تقييمها المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 11

تعد هيئة المهندسين المعماريين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقة بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الأجرة الواجب منحها للمتدرب. ويجب أن توافق الإدارة على العقد المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يقوم المهندس المعماري المتدرب بالأعمال التي تدخل في مهنة الهندسة المعمارية تحت مراقبة ومسؤولية المشرف على تدريبه، ولا يجوز له أن يوقع باسمه التصاميم أو الدراسات التي ينجزها طوال مدة التدريب.

المادة 13

يحق للمهندس المعماري المتدرب أن يحمل في أثناء قضاء مدة تدريبه صفة مهندس معماري متدرب مشفوعة باسم المشرف على تدريبه.

المادة 14

يقوم المتدرب بخدماته خلال أوقات العمل التي يعتمدها مكتب المشرف على تدريبه وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في تشريع العمل ولاسيما المتعلقة بالإجازات.

المادة 15⁷

يثبت قضاء مدة التدريب بشهادة تسلمها هيئة المهندسين المعماريين بناء على تقرير المشرف على التدريب قصد تمكين المتدرب من طلب الحصول على الإذن المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

وإذا لم يكن تقرير المشرف على التدريب في مصلحة المتدرب جاز للهيئة أن تسمح للمتدرب بقضاء سنة تدريب ثالثة تسلم وجوبا على إثرها شهادة قضاء التدريب.

المادة 16⁸

يعفي من قضاء التدريب:

- الموظفون الذين اشتغلوا في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية بوصفهم مهندسين معماريين أو مدرسين للهندسة المعمارية طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية؛
- المغاربة الذين أثبتوا أنهم زاولوا مهنة الهندسة المعمارية في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر، بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية.

7- المادة 7 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 7

يوجه المشرف على التدريب إلى المجلس الوطني للهيئة التقرير الذي يعده عن التدريب، ويجب أن يكون هذا التقرير معللا كي يتأتى للمجلس الوطني إما تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 وإما تمديد التدريب لمدة سنة إن اقتضى الحال ذلك، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

8- المادة 8 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 8

يسلم المجلس الوطني للهيئة الإغفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 16 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 إلى المهندس الذي يجب عليه الإدلاء بما يلي:

- شهادة تثبت أنه اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتابعة بما فيها مدة الخدمة المدنية بعد الحصول على شهادة الهندسة المعمارية بوصفه مهندسا معماريا لدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مدرسا بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية؛
- إذا زاول مهنة الهندسة المعمارية في بلد أجنبي؛

بصفة مستقلة، جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول بهذه الصفة الهندسة المعمارية في البلد المعني بالأمر طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المذكور .

بصفة أجير:

شهادة من مشغله تثبت أنه زاول المهنة بهذه الصفة طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر وتكون مشفوعة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المعني بالأمر؛
تقرير يتضمن تفاصيل المشاريع التي أنجزها بوصفه مهندسا معماريا ويجب أن يؤشر عليه مشغله والهيئة المهنية للبلد المعني بالأمر.

الفرع الثالث: مزاولة الأجنبي لمهنة الهندسة المعمارية في المغرب

المادة 17⁹

يجوز، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية، أن يؤذن للأجانب في مزاولة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص في المغرب وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالهجرة خصوصا فيما يقرره من أن الإذن في مزاولة المهنة يمكن أن يكون مقصورا على إحدى الدوائر الإدارية بالمملكة.

ويشترط لحصول الأجانب على الإذن في مزاولة الهندسة المعمارية بالمغرب أن تتوافر فيهم شروط الشهادة والمروءة المفروضة على المغاربة¹⁰.

ويعفون من التدريب المهني إذا أثبتوا أنهم زاولوا الهندسة المعمارية في بلدتهم الأصلي بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

الفرع الرابع: الوظائف والمهن التي تتنافى مع مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

المادة 18

تتنافى مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص مع جميع الوظائف العامة غير الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة. وتتنافى كذلك مع مزاولة مهنة مقاول أو صناعي، مورد لمواد أو أشياء تستخدم في البناء.

9- المادة 13 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 13

الإذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص من قبل الأجانب المشار إليهم في المادة 17 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 يسلم بمقرر يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين واللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإذن المتعلقة بالهجرة قصد مزاولة مهنة الهندسة المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972).

ولهذه الغاية يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الإقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بشهادة للجنسية وبالأوراق المثبتة المشار إليها في الفقرات 1 و2 و5 و6 من المادة 10 أعلاه، وفي حالة إعفاء من التدريب بشهادة تسلمها الهيئة المهنية المختصة في البلد الأصلي وتثبت مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

وينشر المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

10- المادة 9 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 9

يجب على المهندس المعماري الأجنبي للحصول على الإعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أن يوجه إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول مهنة الهندسة المعمارية بصفة حرة في بلده الأصلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية لبلده الأصلي.

الفرع الخامس: طرائق مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القاع الخاص

المادة 19

يزاول المهندسون المعماريون مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين أو أجراء أو شركاء في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 20

لا يجوز للمهندس المعماري الأجير أن يزاول الهندسة المعمارية إلا لمصلحة مستخدمه وفي حدود استعماله الخاص.

ويجب ألا يكون مستخدمه مزاولا لمهنة من المهن المتنافية مع مزاولة مهنة الهندسة المعمارية عملا بالمادة 18 أعلاه.

ويعرض العقد الذي تحدد فيه العلاقة بين المهندس المعماري الأجير ومستخدمه على هيئة المهندسين المعماريين لتؤشر عليه بعد أن تتأكد من أنه لا يتضمن ما يخل بالقواعد المتعلقة بأداب المهنة.

المادة 21¹¹

يجوز للمهندسين المعماريين المقيدين بجدول هيئة " المهندسين المعماريين الوطنية المأذون لهم بصورة قانونية إذا أرادوا " استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مشتركة في مزاولة مهنتهم ، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما يلي:

- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من " قبل جميع الشركاء؛
- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم " بغيبته أو الحجز عليه أو إسلافه أو تصفيته القضائية أو خروجه " من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين مالم ينص على خلاف " ذلك في النظام الأساسي."

المادة 21¹²

يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية ، أن يؤسسوا المزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة:

1. أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية لا غير؛
2. أن يكون مجموع رأسمالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين في جدول الهيئة؛

11- تم نسخ وتعويض المادة 21 بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم السالف الذكر 1.16.56.

12- تم إضافة المادة 1. 21 بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.56 السالف الذكر.

3. أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين " المعماريين المشاركين فيها؛
4. أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة؛
5. أن يشترط لانضمام شركات جدد إليها الإذن في ذلك من قبل مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية، حسب الحالة، أو من مالكي الأسهم أو الحصص؛
6. ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص ذاتي أو اعتباري؛
7. ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة أو مؤسسة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

المادة 21¹³

إذا توفى مهندس معماري شريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل وراثته محله.

المادة 21¹⁴

يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للهالك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى مهندس معماري آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة أو فقدان صفة مهندس معماري.

إذا لم يتمكن ورثة الهالك من بيع حصص أو أسهم مورثهم، يعرض الأمر على المجلس الجهوي الذي كان الهالك مقيدا في جدولته لإيجاد تسوية لاقتناء الحصص والأسهم من طرف الشركة بالتراضي، ويرفع الأمر للمحكمة المختصة في حالة فشل هذه التسوية.

المادة 22¹⁵

تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير الواردة في المادتين 21 و 21.1 أعلاه أحكام قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة الأحكام التالية:

1. يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء.

13- تم إضافة المادة 2. 21 بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.56 السالف الذكر.

14- تم إضافة المادة 3. 21 بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.56 السالف الذكر.

15- تم تتميم المادة 22 بموجب المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.16.56 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

2. لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقيين ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

المادة 23

يجب على الممثل القانوني للشركة إطلاع المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة على تأسيس الشركة داخل الشهر التالي لتاريخ تأسيسها بصورة نهائية وإبلاغهما أسماء الشركاء وتاريخ ورقم الإذن في مزاولة الهندسة المعمارية المسلم إلى كل واحد منهم، وتوزيع رأس مال الشركة واسم مديرها.

وكل تغيير يطرأ على أحد العناصر المذكورة أعلاه خلال قيام الشركة يجب أن يرفع داخل الشهر التالي لطروئه إلى علم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة.

المادة 23¹⁶

لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا في أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 24¹⁷

يجوز للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أو للإدارة أو لهما معا أن يطلبوا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لأحد الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

16- تم إضافة المادة 1. 23 بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.56 السالف الذكر.

17- المادة 26 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 26

تطبيقا للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يجوز للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أن يطلبوا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لواحد أو أكثر من الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

الفصل الثاني: المساعدة المعمارية

المادة 25¹⁸

إذا قررت الدولة أو إحدى الجماعات المحلية إنجاز عمليات في إطار إزالة مدن الصفيح وتجديد الأحياء غير الصحية، عين المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الواقعة بدائرة اختصاصه الأرض التي ستجرى عليها العملية مهندسا أو عدة مهندسين معماريين بناء على طلب الدولة أو الجماعة المحلية المعنية بحسب الحالة، وذلك للاضطلاع، في إطار المساعدة المعمارية، بمهمة وضع الوثائق اللازمة للحصول على رخصة البناء في الحالات التي يفرض فيها التشريع المتعلق بالتعمير الاستعانة في ذلك بمهندس معماري. ويشترط في البناية المزمع تشييدها لكي يستفيد صاحبها من المساعدة المعمارية ألا تتعدى مساحة أرضياتها مجتمعة مائة وخمسين مترا مربعا. وتتحمل الجهة التي طلبت هذه المساعدة من المجلس الجهوي المصاريف المترتبة عن القيام بالمهمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث: وجوب إبرام تأمين مهني

المادة 26

يجب على المهندس المعماري قبل القيام بأي عمل يدخل في ممارسة مهنته أن يدلي إلى هيئة المهندسين المعماريين بما يلي:

- شهادة تثبت إبرامه تأمينا يضمن جميع الأخطار التي يمكن أن يعتبر مسؤولا عنها، إذا كان يزاول الهندسة المعمارية بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمهندسين المعماريين؛
- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه رب العمل المستخدم عنده، إذا كان أجيورا.

18- المادة 22 و 23 و 24 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 22

يجب على عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر متى طلبت الدولة أو جماعة محلية مساعدة معمارية أن يخبر بذلك المجلس الجهوي ويوجه إليه بيانا يتضمن الجماعة العامة التي طلبت المساعدة وهوية الشخص أو الأشخاص المطلوبة مساعدتهم وموقع المبنى أو المباني المراد تشييدها وتجديدها ومميزاتها الأساسية.

المادة 23

يجب على المجلس الجهوي المعني بالأمر متى عين واحد أو أكثر من المهندسين المعماريين لتقديم المساعدة المعمارية أن يخبر بذلك عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الذي يجب عليه أن يطلع على ذلك الطرف الذي طلب المساعدة.

المادة 24

يوجه المهندس أو المهندسون المعماريون المعينون ببيان المصاريف التي تستلزمها المساعدة المعمارية إلى الطرف الذي طلب المساعدة تحت رعاية المجلس الجهوي لهيئة المعني بالأمر الذي يقيمه باعتبار الأوراق المثبتة المدلى بها.

المادة 26¹⁹

لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال توقيع الشخص وتوقيع الشركة كذلك.

الفصل الرابع: أحكام جنائية

المادة 27

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب مهندس معماري أو مهندس معماري متدرب خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

يعتبر مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بصورة غير قانونية ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من قام، دون الحصول على الإذن الإداري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة المهندسين المعماريين، بأحد الأعمال المهنية المقصورة مزاولتها على المهندسين المعماريين؛
- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار صادر عن هيئة المهندسين المعماريين أو حكم قضائي صار نهائيا، وقام بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع؛
- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائيا وقام بأي عمل من أعمال المهنة.

المادة 29

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على كل من ارتكب مخالفة للمادة 18 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 10.000 درهم، على كل مخالفة للمادة 26 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 250 درهما إلى 2.000 درهم كل مهندس معماري أغفل الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه أو تبليغ هيئة المهندسين

19- تم إضافة المادة 1. 23 بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.56 السالف الذكر.

المعماريين والإدارة بانقطاعه عن مزاولة مهنة الهندسة المعمارية أو باستئناف مزاولتها خلافا لما تقضي به المادة 6 من هذا القانون.

المادة 32

يراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق المادة 28 أعلاه الأعمال التي ينص القانون في شأنها على وجوب الاستعانة بمهندس معماري يزاول مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثالث: هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الفصل الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها

المادة 33

تضم هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وجوبا جميع المهندسين المعماريين المأذون لهم قانونا في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمهندسين المعماريين العاملين في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو القائمين بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحق للمهندس المعماري أن يحصل على قيده في جدول هيئة المهندسين المعماريين فور إدلاءه بالإذن المسلم له من الإدارة لمزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص أو بقرار تعيينه كموظف للدولة أو كمستخدم بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو كقائم بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة 34

يؤدي المهندس المعماري، عند قيده في جدول الهيئة، أمام المجلس الوطني، اليمين بأن يمارس مهنته بإخلاص ونزاهة.

وعلى رئيس المجلس الوطني أن يستدعي المعني بالأمر لأجل ذلك. داخل أجل لا يتعدى 90 يوما ابتداء من تاريخ توصله بطلب قيد هذا الأخير.

المادة 35

تتمتع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المعمارية، وتحرص على تقييد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

وتبدي رأيها للإدارة وتقدم إليها كل اقتراح يتعلق بالمهنة أو مزاولتها.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتقوم بإعداد مدونة الواجبات المهنية التي تتولى السلطة التنظيمية وضعها موضع التنفيذ²⁰.
وتنظر في المشاكل المتعلقة بالمهنة.

وتقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهنة المهندسين المعماريين وأعضائها ولاسيما أمام المحاكم المختصة.

وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها،

وتبدي رأيها في طلبات الإذن في مزاولة المهنة التي توجهها الإدارة إليها لهذه الغاية.

وتمثل المهنة إزاء الإدارة وتساهم بطلب من الإدارة في وضع وتنفيذ السياسة المتعلقة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والهندسة المعمارية وتأهيل المهندسين المعماريين.

وتقترح وتشجع في إطار التشاور مع السلطات المختصة كل عمل يهدف إلى إبراز قيمة أو صيانة التراث المعماري والمواقع المحمية أو الواجبة حمايتها.

ويحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

المادة 36

تمارس هيئة المهندسين المعماريين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفصل الثاني: موارد هيئة المهندسين المعماريين

المادة 37

يفرض لفائدة هيئة المهندسين المعماريين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة 38

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

²⁰- المادة 15 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 15

تطبق مدونة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمرسوم يصدر باقتراح من الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

الفصل الثالث: المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الفرع الأول: تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 39²¹

يتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بالإضافة إلى رئيس ومستشار قانوني، يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعده من 14 عضوا منتخبا يمثلون كل فئة من فئات:

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء²²؛
 - المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم أجراء؛
 - المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
 - المهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية؛
- ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المختصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي؛
- ويجب أن يخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية مقعد واحد مهما كانت النسبة التي يمثلونها.

المادة 40

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي تم قيده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات للهيئة.

المادة 41

يتمتع بأهلية الترشيح للانتخابات كل مهندس معماري له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس معماري منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ إجراء العمليات الانتخابية.

21- تم تغيير المادة 39 بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.55 في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3793.

22- المادة 16 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين في حظيرة المجلس الوطني والمجالس الجهوية بمقر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والأمين العام للحكومة.

المادة 42

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويستدعي لإجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئات المهندسين المعماريين المشار إليها في المادة 39 أعلاه.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 44

ينتخب ناخبو كل فئة من فئات المهندسين المعماريين، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلون فئتهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 45

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 46

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم. ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع المنعقد لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

المادة 47²³

يضم المجلس الوطني:

- رئيسا يعينه جلالة الملك، ينتخب من قبل أعضاء المجلس؛

23- تم تغيير المادة 47 بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14 السالف الذكر.

- شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني تعيين بموجب مرسوم، وتشارك في مداورات هذا المجلس بصفة استشارية؛
ويضم بالإضافة إلى من ذكر:
- نائبين للرئيس:

أحدهما يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص، والآخر يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية؛

- كاتباً عاماً؛
- كاتباً عاماً مساعداً؛
- أمين صندوق عاماً؛
- أمين صندوق عاماً مساعداً؛
- 8 مستشارين.

ينتخبهم جميعاً المجلس الوطني من بين أعضائه.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وصلاحيات رئيسه

المادة 48

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون.

وينسق أعمال المجالس الجهوية.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه.

ويسهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد المهندسين المعماريين بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة.

ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

المادة 49²⁴

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الإدارة، ويبيدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بممارسة الهندسة المعمارية. وله أن يقدم إلى الإدارة جميع الاقتراحات المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها.

ويعين ممثليه في اللجان الإدارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها. ويبيدي رأيه كذلك، بعد استشارة المجلس الجهوي المعني بالأمر، في طلبات ممارسة المهنة التي يجب على الإدارة أن توجهها إليه وتخبره بالقرار المتخذ في شأنها.

المادة 50

يعد المجلس الوطني جدول هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الذي يجب أن تبين فيه بوجه خاص الطريقة التي اختارها المهندس المعماري لمزاولة مهنته. وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة يجب أن يكون محل تصريح يدلى به إلى المجلس الوطني للهيئة قصد تغيير الجدول باعتبار ذلك. ويقوم المجلس الوطني كل سنة بنشر قائمة المهندسين المعماريين المقيدين بجدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 51

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه. ويمثل الهيئة إزاء الإدارات والغير. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله. ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويتخلى للغير عن أملاكها أو يرهنها ويقترض باسم الهيئة.

وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد نائبيه أو إلى أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

24- المادة 17 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 17

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بالمادة 49 من القانون الأنف الذكر رقم 16.89 أن يوجه جوابه إلى السلطة الحكومية التي طلبت ذلك داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه في هذا الشأن تنص على أجل أطول.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53²⁵

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.
وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.
وتعين الإدارة ممثلا يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.
ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة دعوة لحضور اجتماع المجلس تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 54

تكون مداورات المجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن تسعة من أعضائه. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
مداورات المجلس غير علنية.

المادة 55²⁶

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني لديه ورؤساء

25- المادة 18 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 18

تطبيقا للمادتين 53 و68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير موظفا من موظفيها لتمثيل الإدارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.
وتوجه الدعوى التي تتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قبل التاريخ المحددة لاجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.
وإذا تبين من قراءة جدول الأعمال أن إحدى النقط المدرجة فيه تدخل في اختصاص واحد أو أكثر من الوزارات غير الوزارة المكلفة بالتعمير اطلعت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على ذلك السلطة الحكومية المعينة التي تقوم بتعيين ممثلها لحضور اجتماع المجلس.

26- تم تغيير المادة 55 بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14 السالف الذكر.

المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها²⁷.

الفصل الرابع: المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة 56²⁸

يحدث مجلس جهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 50 مهندسا.

وتحدد الإدارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 50 عينت الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للإدارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآنف الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموماً إليه أعلاه²⁹.

27- المادة 19 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 19

إذا تبين تطبيقاً لأحكام المادة 55 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الأمر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية، وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة في القيام بمهامها فور نشر القرار المذكور.

29- المادة 21 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر. تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر. المتضمنة للجدول المتضمن للمجالس الجهوية ومناطق الاختصاص والمقر بموجب عدة تعديلات تضمنتها المراسيم الآتية:

أولاً: مرسوم رقم 2.00.783 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الجريدة الرسمية عدد 4874 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)؛ ص 445.

ثانياً: مرسوم رقم 2.04.562 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وأحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) ص 301 .

ثالثاً: مرسوم رقم 2.07.981 صادر في 5 رجب 1421 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008) ص 2319.

رابعاً: مرسوم رقم 2.08.517 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق

بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الجريدة الرسمية عدد 5952 الصادرة بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011) ص 2872.

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 56 من القانون المشار إليه اعلاه رقم 016.89 تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها كالاتي:

المقر	منطقة الاختصاص	المجلس الجهوي
أكادير	ولايات جهات وادي الذهب - لكويرة (إقليم وادي الذهب وأوسرد) والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء (إقليم العيون وبوجدور) وكلميم - السمارة (أقاليم كلميم وطاطا وأسا - الزاك والسمارة وطنطان) وسوس - ماسة - درعة (عمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - أيت ملول وأقاليم شتوكة - أيت باها وتارودانت وتيزنيت وورزازات وزاكورة)	المجلس الجهوي لجهات وادي الذهب - لكويرة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وكلميم - السمارة وسوس - ماسة - درعة.
القنيطرة	ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)	المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
مراكش	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز (عمالات مراكش - المنارة ومراكش - المدينة وسيدي يوسف بن علي و أقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة) =	المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز:
الدار البيضاء	ولايات جهات الدار البيضاء الكبرى (عمالات الدار البيضاء مقاطعات الدار البيضاء و الفداء - مرس السلطان وعين السبع الحي المحمدي - الحي الحسني وعين الشق وسيدي البرنوصي وابن مسيك ومولاي رشيد والمحمدية اقليمي النواصر ومديونة والشاوية - ورديفة) (أقاليم سطات وخربيكة وبن سليمان) وتادلة - أزيلال (إقليم بني ملال وأزيلال)	المجلس الجهوي لجهات الدار البيضاء الكبرى والشاوية - ورديفة وتادلة - أزيلال:
الجديدة	ولاية جهة دكالة - عبدة (إقليمي آسفي والجديدة)	المجلس الجهوي لجهة دكالة - عبدة:
الرباط	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير (عمالات الرباط وسلا - المدينة وسلا الجديدة والصخيرات - تمارة وإقليم الخميسات)	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .
مكناس	ولاية جهة مكناس - تافيلالت (عمالتي مكناس - المنزه والإسماعيلية وأقاليم الحاجب وإيفران وخنفيرة والرشيديّة)	المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت.
فاس	ولاية جهة فاس - بولمان (عمالات فاس الجديدة - الدبيغ وفاس - المدينة وزواغة - مولاي يعقوب وإقليم صفرو وبولمان) وإقليم تازة وتاونات	المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان وإقليمي تازة وتاونات

الفرع الأول: تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 57

يتألف كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من 6 أعضاء منتخبين على الأقل و24 عضوا على الأكثر يمثلون كلا من فئتي:

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
 - المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي.
- ويتألف المجلس الجهوي بالإضافة إلى رئيسه من:

وجدة	ولاية الجهة الشرقية (عمالة وجدة- أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج)	المجلس الجهوي للجهة الشرقية
الناضور	إقليم الناظور والحسيمة	المجلس الجهوي لإقليم الناظور والحسيمة
فاس	ولاية جهات فاس - بولمان (عمالات فاس الجديدة - دار الدبيغ وفاس - المدينة وزواغة - مولاي يعقوب - وإقليم صفروا وبولمان) تازة - الحسيمة - تاونات (أقاليم الحسيمة وتازة وتاونات).	المجلس الجهوي لجهات فاس - بولمان - تازة - الحسيمة - تاونات.
وجدة	ولاية الجهة الشرقية (عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور)	المجلس الجهوي للجهة الشرقية
طنجة	عمالة طنجة - أصيلة وأقاليم الفحص- أنجرة والعرائش وشفشاون :	المجلس الجهوي لعمالة طنجة - أصيلة - وأقاليم الفحص- أنجرة والعرائش وشفشاون :
تطوان	إقليم لتطوان.	المجلس الجهوي لتطوان.

كما يجوز للإدارة، اعتبارا للتوزيع الجغرافي للمهندسين المعماريين وخلافا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة وبطلب معمل من المجلس الوطني للهيئة الوطنية، إعادة تحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو إحداث مناطق جديدة شريطة ألا يكون عدد المهندسين في كل منطقة دون خمسين مهندسا.

إذا كان عدد المهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة بإحدى الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 50 عينت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المجلس الجهوي الذي يلحق به المهندسون المذكورون.

وعلا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يمكن أن يصدر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مرسوم بتغيير مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو بإحداث مناطق اختصاص جديدة.

- 6 أعضاء عندما يساوي عدد المهندسين المعماريين 50؛
- 12 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 50 من غير أن يزيد على 130؛
- 18 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 130 من غير أن يزيد على 180؛
- 24 عضوا عندما يزيد عدد المهندسين المعماريين على 180.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس الجهوي الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بصفة مستقلة عن ثلثي عدد الأعضاء المخصص لفئة المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

المادة 58

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي يوجد موطنه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي ويكون قد تم قيده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات المهندسون المعماريون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادة الهندسة المعمارية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية.

المادة 59

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 60

ينتخب ناخبو كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار إليهما في المادة 57 أعلاه، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونها في حظيرة المجلس الجهوي، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 61

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الانتخابات ويستدعي لإجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار إليهما في المادة 57 أعلاه.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين إلى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 62

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 63

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع الذي يعقده ناخبو كل فئة لانتخاب ممثليها في المجلس الجهوي.

المادة 64

يتألف المجلس الجهوي من:

- رئيس يعينه جلالة الملك؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- أمين صندوق عام؛
- ومستشارين؛

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

ولا يجوز لأي كان أن يجمع ما بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها**المادة 65**

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه:

- القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الهندسة المعمارية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة؛
- النظر في القضايا التي تهم المهندسين المعماريين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛

- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الهندسة المعمارية وإحالتها، إن اقتضى نظره ذلك. إلى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛
- القيام، في دائرة اختصاصه، بإدارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة المهندسين المعماريين؛
- قبض اشتراكات الأعضاء وجمع الأموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 66

يكون لرئيس المجلس الجهوي زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه.

الفرع الثالث: سير المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين

المادة 67

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 68

تعين الإدارة ممثلها الذي يحضر بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى الإدارة دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 69

تكون مداورات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداورات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 70³⁰

إذا ثبت للإدارة أن سببا من الأسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي، كامتناع أغلبية أعضائه من الحضور في اجتماعاته، عينت هذه الأخيرة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة، لجنة تضم أربعة مهندسين معماريين من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخابات، من بينهم رئيس المجلس الجهوي، إن اقتضى الحال ذلك، للقيام بمهام هذا المجلس إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الخامس: التأديب

الفرع الأول: أحكام عامة وجزاءات

المادة 71

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي بالنسبة إلى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو إخلال بالواجبات المهنية أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المهندس المعماري في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية:

- خرق القواعد المهنية والإخلال في أثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهندسين المعماريين في مزاولة مهنتهم ولاسيما الأنظمة المتعلقة بالتعمير؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

30

المادة 20

إذا ثبت عملا بأحكام المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أن سببا من الأسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الأمين العام للحكومية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الأمر بقرار مشترك ينشر في الجريد الرسمية. وتقوم السلطان الحكومتان المشار إليهما في الفقرة السابقة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بتعيين أربعة مهندسين معماريين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 70 الأنفة الذكر وتشرع اللجنة المذكورة في القيام بمهامها فور تعيين أعضائها.

المادة 72

يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي.

غير أن لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أن يقوم، بطلب من هذا المجلس أو من رئيس مجلس جهوي أو من تلقاء نفسه، بإبلاغ السلطة الرئاسية التابع لها المهندس المعماري، كل ما قد يصدر عن هذا الأخير من إخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية أو ممارسة المهنة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي يخضع له المعني بالأمر. وتخبر السلطة الرئاسية رئيس المجلس الوطني بما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها إليها.

المادة 73

ترفع الدعاوي التأديبية إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية وإلى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف.

المادة 74³¹

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛
- سحب الإذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية.

وتصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة.

وتقرر الإدارة سحب الإذن بصورة نهائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة.

31- المادة 27 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 27

يقرر الأمين العام للحكومة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير سحب الإذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 75³²

للإدارة عندما يحال إليها اقتراح يرمي إلى سحب الإذن أن تطلب إلى المجلس الوطني للهيئة داخل أجل 90 يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها القيام بإجراء بحث تكميلي أو تزويدها بالمعلومات التي يمكن أن تسترشد بها في اتخاذ قرارها، ويبين في الطلب الأجل المضروب للمجلس لإنجاز المهمة المطلوبة منه، ويجب أن تتخذ الإدارة قرارها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الأمر إليها أو من التاريخ الذي زودها فيه المجلس الوطني بالمعلومات المطلوبة منه، وفي حالة عدم اتخاذ قرار داخل الأجل المذكور يعتبر اقتراح المجلس الوطني مرفوضا، ويجوز حينئذ لهذا المجلس أن يتخذ في حق المهندس المعماري المتابع أي عقوبة تأديبية أخرى يراها ملائمة.

المادة 76

يمكن أن تكون عقوبة الوقف عن الممارسة مشفوعة بوقف التنفيذ وفي هذه الصورة تصير قابلة للتنفيذ إذا صدرت على المهندس المعماري خلال 5 سنوات من التاريخ الذي صارت فيه نهائية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 77

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة سحب الإذن في ممارستها بصورة مؤقتة طوال مدة العقوبة.
ويؤدي سحب الإذن بصورة نهائية إلى حذف المعنى بالأمر من جدول الهيئة.

المادة 78

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها بصورة نهائية.
وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يعد نشر قرار الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها في الجريدة الرسمية وجريدة مآذون لها في نشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاوّل فيه المعنى بالأمر مهنته، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الهندسة المعمارية بوجه غير قانوني.

المادة 79

يمكن المجلس التأديبي أن يضيف إلى الإنذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعنى بالأمر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز 6 سنوات.

32- المادة 28 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 28

الاقتراح الرامي إلى سحب الإذن في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجهه هذا الأخير إلى الأمين العام للحكومة لأجل تطبيق أحكام المادتين 75 و96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 80

يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 81

لا تحول الدعوة التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المعد لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لإقامة الدعوى العمومية.

المادة 82

يلزم المهندس المعماري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتهما المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المواخذه يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 83

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي**المادة 84**

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المهندس المعماري المعني بالأمر.

المادة 85

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى مهندس معماري ارتكب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 71 أعلاه.

ويرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي مرتكزة على الأسباب الأنفة الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني أو تقوم بتقديمها الإدارة أو نقابة أو جمعية للمهندسين المعماريين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الواردة بيانها في الشكوى لا يمكن بحال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه المهندس المعماري أخبر بقرار مسبب كلا من المشتكي والمهندس المعماري أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية.

والمشتكى حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 87

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.
ويبلغ هذا القرار فورا إلى علم كل من المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة والمشتكى.

المادة 88

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المهندس المعماري والظروف التي وقعت فيها، ويطلبون إلى المهندس المعماري المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الإجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويقرر المجلس الجهوي بعد الإطلاع على التقرير الأنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك المهندس المعماري المعني والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 91

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى المهندس المعماري المعني وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناته أو بيانات ممثله.

المادة 92³³

يكون قرار المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم في أقرب الآجال إلى المهندس المعماري الصادر في شأنه وإلى المشتكى. ويخبر به كل من الإدارة والمجلس الوطني.

33- المادة 29 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 29

يخبر الأمين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 93

إذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أمام المجلس أو أن يحضر عنه من يمثله جاز للمهندس المعماري أن يعارض فيه داخل أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تبليغه إلى شخصه برسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن ينص فيه بإيجاز على وسائل الدفاع وإلا كان غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

المادة 94

إذا صدر قرار المجلس على إثر المعارضة دون مثول المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أو ممثله أمام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص، وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل، ويتخذ مقررات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفه استشارية.

المادة 96

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الخطأ التأديبي الذي ثبت أن المهندس المعماري ارتكبه يبرر سحب الإذن في مزاولة المهنة نهائيا رفع الأمر إلى المجلس الوطني الذي يمكنه، بعد دراسة الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، إما أن يقترح على الإدارة اتخاذ عقوبة سحب الإذن وإما أن يتخذ أي قرار آخر يراه مناسبا كما هو الشأن عندما ينظر في طلبات استئناف قرارات المجالس الجهوية المرفوعة إليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثالث: الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني**المادة 97**

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه، وذلك بطلب من المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 98

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف. ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي أصدر العقوبة ويستمعون إلى بيانات المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة وإلى غيره ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 99

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 100

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، المهندس المعماري الموجهة إليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى بياناته أو بيانات ممثله.

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري بأحد زملائه أو بمحام.

ويبيت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستماع إلى المهندس المعماري أو إلى ممثله.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم إلى المهندس المعماري المعني بالأمر وإلى المشتكي وتخبر الإدارة بذلك.

المادة 101³⁴

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني المشار إليه في المادة 39 أعلاه، والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛

وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس والمستشار القانوني وأربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

34- تم تغيير المادة 101 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 87.14 السالف الذكر.

الباب الرابع: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 102

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة بالإضافة إلى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسون في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104³⁵

تحدث الإدارة لجنة تتألف من أعضاء المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تعيين أعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرئق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون، وتبت في المطالبات التي قد ترفع إليها في نطاق صلاحياتها.

35- المادة 30 من المرسوم رقم 2.93.66 السالف الذكر.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة المكلفة بالتعمير داخل أجل لا يزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة. وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا:

- 8 يقترحهم المجلس الأعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
 - و8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للإدارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير. ويعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء المشار إليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات وأموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) إلى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما:

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية؛

- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

وإلى أن تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بهذا القانون فإن مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى الظهيرين الشريفين المشار إليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها.

فهرس

قانون رقم 016.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	4
الباب الأول: أحكام عامة.....	4
الباب الثاني: مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص.....	5
الفصل الأول: مزاولة المهنة.....	5
الفرع الأول: أحكام عامة.....	5
الفرع الثاني: التدريب.....	8
الفرع الثالث: مزاولة الأجنبي لمهنة الهندسة المعمارية في المغرب.....	11
الفرع الخامس: طرائق مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القاع الخاص.....	12
الفصل الثاني: المساعدة المعمارية.....	15
الفصل الثالث: وجوب إبرام تأمين مهني.....	15
الفصل الرابع: أحكام جنائية.....	16
الباب الثالث: هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.....	17
الفصل الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها.....	17
الفصل الثاني: موارد هيئة المهندسين المعماريين.....	18
الفصل الثالث: المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.....	19
الفرع الأول: تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه.....	19
الفرع الثالث: سير المجلس الوطني.....	23
الفصل الرابع: المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.....	24
الفرع الأول: تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها.....	26
الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها.....	28
الفرع الثالث: سير المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.....	29
الفصل الخامس: التأديب.....	30
الفرع الأول: أحكام عامة وجزاءات.....	30
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي.....	33
الفرع الثالث: الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني.....	35
الباب الرابع: أحكام متنوعة وانتقالية.....	37
فهرس.....	39